ACHR

بيان عاجل

لبنان تعتقل وترحّل أطباء لاجئين، نشطاء سوريون في خطر

فرنسا – باريس
04 تموز 2024

أدان مركز وصول لحقوق الإنسان (ACHR) اليوم الخميس 04 تموز/يوليو 2024 اعتقال السلطات اللبنانية أطباء سوريين لاجئين في لبنان منذ عدّة أسابيع من دون صدور أي تصريح رسمي من الجهات المعنية حول سب اعتقالهم بعد شكوى مزعومة ضدهم قدمت من نقابة الأطباء في لبنان. وهم: 1) الدكتور المنتصر بالله نزار شعبان قباقيبو، 2) الدكتور أحمد حسين النجم، 3) الدكتور محمد مصطفى الأخرس، 4) الدكتور عمار محمود خسارة، 5) الدكتور أفيديس آرتين أوهانيس، 6) الدكتور بشار باسم مصطفى، و7) الدكتور عبد الهادي عبد الوهاب خطاب.

في العشرين من شهر يونيو/حزيران 2024، قام الأمن العام اللبناني باستدعاء سبعة أطباء لاجئين سوريين هم مدافعون عن حقوق الإنسان يقيمون في مدينة طرابلس شمال لبنان، وقامت مصادرة هواتفهم المحمولة وأمروا بضرورة مراجعة الأمن العام في بيروت لاحقًا. وفي السابع والعشرين من يونيو/حزيران، تلقى الأطباء مكالمات هاتفية لاستدعائهم إلى الأمن العام اللبناني في بيروت بحجة استلام هواتفهم المحمولة، وقد تمّ احتجازهم لدى الأمن العام من دون السماح لهم بالاتصال بعائلاتهم أو محام دفاع.

قالت عائلة أحدهم بأنهم تلقّوا معلومات تفيد بأنّ الدكتور قباقيبو، والدكتور النجم، والدكتور الأخرس لا يزالون قيد الاحتجاز لدى الأمن العام اللبناني في بيروت، بينما رجّحت عائلة أخرى بأن الدكتور خسارة والدكتور أوهانيس قد تم ترحيلهما، ولا يزال مصير الدكتور مصطفى والدكتور خطاب مجهول. وعبّرت عائلاتهم عن قلقهم تجاه أي قرارات ترحيل قد تصدر بحقهم، مشيرين إلى أن ظروف الأطباء الأمنية صعبة للغاية بسوريا بسبب نشاطهم الطبّي والحقوقي في معالجة جرحى الحرب من المدنيين.

لا يزال اللاجئون السوريون محاطون بظروف قاسية إثر الحملات الأمنية الواسعة التي تهدف إلى الضغط على المجتمع الدولي لطلب المزيد من التمويل والدعم للبنان، عبر اعتقال وترحيل اللاجئين السوريين وطردهم من منازلهم وترهيبهم بالقوّة العسكرية، والتي باتت تستهدف اللاجئين نشطاء حقوق الإنسان.

ووفقًا للتقييم المستمر للأمم المتحدة بأن سوريا لا تزال غير آمنة لعودة اللاجئين، فإن أي محاولات من السلطات اللبنانية لإعادة اللاجئين قسرًا أو إجبارهم على العودة إلى سوريا بشكل مباشر أو غير مباشر تعتبر خرقًا لالتزامات لبنان بالالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية.

يمتلك لبنان تشريعًا محليًا مسيسًا إلى حد كبيرولا يلتزم بشكل كافٍ بمبادئ الإجراءات القانونية الواجبة1حيث يرد قانون اللجوء السياسي الوحيد في لبنان فيالباب الثامن من قانون الأجانب لعام 1962في 2المواد من 26 إلى 31، وهو الأداة القانونية الأساسية لتنظيم حقوق والتزامات الأجانب في البلاد. ومع ذلك، تنص المادة 31 من القانون بوضوح على أنه "إذا تقرر إخراج اللاجئ السياسي فلا يجوز ترحيله الى أرض دولة يخشى فيها على حياته أو حريته". ولبنان، باعتباره من الدول الموقعة على اتفاقية مناهضة التعذيب، ملزم بموجب المادة 3 من الاتفاقية، بضمان عدم إعادة الأفراد المعرضين لخطر التعذيب إلى أو تسليمهم. ووفقًا للتشريع اللبناني، لا يجوز إصدار قرارات الترحيل إلا من قبل سلطة قضائية فقط، أو في ظروف استثنائية وعلى أساس تقييم فردي، من قبل المدير العام للأمن العام. وقد انتهك لبنان هذا المبدأ بإخفاقه المتكرر في ضمان عدم إعادة أو تسليم الأفراد المعرضين لخطر التعذيب.

لذلك، ونحمّل السلطات اللبنانية أي أذى قد يلحق بهم أثناء التحقيق، كما المسؤولية الكاملة لمصيرهم في حال أُثبت ترحيل أحدهم إلى سوريا. كما نطالب السلطات اللبنانية الكشف عن مصير الأطباء بشكل عاجل، وندعو للوقف الفوري لجميع عمليات الترحيل القسري للاجئين السوريين وخصوصًا النشطاء والمدفعون عن حقوق الإنسان، والوفاء بالتزاماتها الأخلاقية والقانونية لحماية حقوق جميع الأفراد الذين يطلبون اللجوء داخل حدودها، ويجب احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية وفقًا لالتزامات لبنان القانونية الدولية.

- انتهى -